

مفاهيم القرآن

(399) ذلك بيده الشريفة تحريكاً لحميتهم وإرهاقاً لعزيمتهم وقال: "سر إلى موضع قتل أبيك فأوطئهم الخيل فقد ولّيتك هذا الجيش"، لكن الصحابة ثقافت هناك فلم يبرحوا مع ما وعوه ورعوه من النصوص الصحيحة في وجوب إسراعهم، وطعن قوم منهم في تأمير أُسامة، كما طعنوا من قبل في تأمير أبيه. ولكن هذه المخالفة لم تكن عزيمة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم ولم ترده عن رأيه فصعد المنبر فقال: "أيّها النّاسُ ما مقالةٌ بلغتني عن بعضكم في تأميري أُسامة ولئن طعنتُم في تأميري أُسامة لقد طعنتُم في تأميري أباهُ من قبله، وأيمُ والله إن كان لخليقاً بالإمارة وإنّ ابنهُ من بعده لخليق بها" (1). ولعلّه يؤيّد ما ذكرنا من أنّ قبول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم لقول المشاورين كان من باب الأخذ بالأحقّ والأصلح في مجال العمل لا الأخذ بالأكثرية بداعي الأكثرية ما قاله صاحب المنار: إنّ النبيّ رجّح في أحد رأيي الأكثرين مخالفاً لرأيه ورجّح في بدر الرأي الموافق لرأيه ولم يكن هناك أكثرية ظاهرة فيجب أن يراعي الإمام ذلك ولا مجال في هذا للتفريق والخلاف (2). وحصيلة القول: إنّ الإمام المفترض طاعته سواء أكان معصوماً أم غيره إذا استشار يجب عليه أن يتحرى الأصلح والأحقّ ولا يخضع للأكثرية بما هي أكثرية ولا يوجب رأي الأكثرية إلزاماً على الإمام أن يختاره، نعم ربما تقتضي المصلحة الأخذ برأي الأكثرية كما فعل الرسول في موقف أحد. نعم مسألة الاستشارة في الأمور تختلف عن مسألة انتخاب الحاكم أو النائب الأصلح فإنّه يؤخذ فيه بالأكثرية حسماً لمادّة النزاع والاختلاف لا أنّ الحلّ منحصر في هذا الأسلوب لا غير بخلاف ما إذا كان هناك حاكم إسلاميّ مفروغ السلطة آخذاً بالزمّام تحت الضوابط السالفة، فعندئذ إذا استشار جماعة، في مشاكل الأمور، وطلب آراءهم، لم تكن آراء المشيرين ملزمة له وحجّة عليه، إذا رأى الحقّ في خلافهم. _____ 1- راجع طبقات ابن سعد 2:190، 2- المنار 5:191.